

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 364 مؤرخ في 05 أفريل 2014
يتضمن كليات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية
بالتكوين لنيل شهادة الليسانس

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 219 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1990 والمتضمن إحداث شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية لمؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد كليات التقييم والتدرج والتوجيه في طور الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كليات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس.



الفصل الأول قواعد عامة

المادة 2 : يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

المادة 3: يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية منذ خمس (05) سنوات على الأقل.
يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة.

المادة 4: يخضع التسجيل في شعبة الليسانس للمعايير التالية:

- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- ملمح الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح وتناسبه البيداغوجي مع ملمح شعبة الليسانس المعنية،
- قدرات الاستقبال والتأطير في شعبة الليسانس المعنية.

المادة 5: يتم الالتحاق بإحدى شعب الليسانس، عن طريق مسابقة حسب الشهادة.
يتم ترتيب المترشحين، على أساس النتائج البيداغوجية للمسار الدراسي المتبع و العقوبات التأديبية المحتملة.

المادة 6 : يمكن الحاصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

المادة 7: يجب على المترشح الناجح والحامل لرصيد مبدئي قوامه 120 رصيداً، مواصلة وإتمام تكوين إضافي لنيل شهادة الليسانس. يحدّد برنامج تكوينه الإضافي، وفق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية يشرف عليها فريق التكوين لليسانس المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم.

الفصل الثاني المعادلة الجزئية

المادة 8: يتم إعداد المعادلة الجزئية للدراسات المنجزة لكل مترشح ناجح.
ترتكز المعادلة الجزئية، على دراسة المسار البيداغوجي الفردي للمترشح.

المادة 9: يتعلق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة، بالجوانب التالية:

- تقييم شامل لبرنامج الدراسات المنجزة،
- المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية،
- تحديد الجزء من برنامج دراسات الليسانس المعادل لبرنامج الدراسات المنجزة لشهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،


- إعداد مسار التكوين التكميلي الواجب إنجازه، لنيل شهادة الليسانس المعنية، طبقاً للتنظيم المعمول به،
- إعداد شهادة فردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة.

المادة 10: يسلم كل من رئيس القسم وعميد الكلية أو مدير المعهد الشهادة الفردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة، تبرز هذه الشهادة النتائج التي خلص إليها الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية.

المادة 11: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العائين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد حسنة


RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Arrêté n° 364 du 09 JUNE 2014

portant modalités et conditions d'accès des titulaires
d'un Diplôme d'Etudes Universitaires Appliquées
à la formation en vue de l'obtention du diplôme de licence

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique :

- Vu la loi n°99-05 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999, modifiée et complétée, portant loi d'orientation sur l'enseignement supérieur,
- Vu le décret présidentiel n° 14-154 du 5 Rajab 1435 correspondant au 5 mai 2014, portant nomination des membres du Gouvernement,
- Vu le décret exécutif n°90-219 du 21 juillet 1990 portant création du diplôme d'études universitaires appliquées des établissements d'enseignement supérieur (D.E.U.A.),
- Vu le décret exécutif N°03-279 du 24 Joumada Ethania 1424 correspondant au 23 août 2003 fixant les missions et les règles particulières d'organisation et de fonctionnement de l'université,
- Vu le décret exécutif N°05-299 du 11 Rajab 1426 correspondant au 16 août 2005 fixant les missions et les règles particulières d'organisation et de fonctionnement du Centre Universitaire,
- Vu le décret exécutif n°08-265 du 17 Chaâbane 1429 correspondant au 19 août 2008 portant régime des études en vue de l'obtention du diplôme de licence, du diplôme de master et du diplôme de doctorat,
- Vu le décret exécutif n°13-77 du 18 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 janvier 2013, fixant les attributions du ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique,
- Vu l'arrêté n°711 du 03 novembre 2011 fixant les règles d'organisation et de gestion pédagogiques communes aux études universitaires en vue de l'obtention des diplômes de licence et de master,
- Vu l'arrêté n°712 du 03 novembre 2011 fixant les modalités d'évaluation, de progression et d'orientation dans les cycles d'études en vue de l'obtention des diplômes de licence et de master,

ARRÊTE

Article 1^{er} : Le présent arrêté a pour objet de fixer les modalités et conditions d'accès des titulaires d'un Diplôme d'Etudes Universitaires Appliquées, ci-après dénommé « D.E.U.A », à la formation en vue de l'obtention du diplôme de licence.

